

Distr.: Limited
30 June 2004
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة الأولى

فيينا، ٢٨ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤

البند ٢ من جدول الأعمال

النظر في آليات لتحقيق أهداف مؤتمر الأطراف

وفقا للفقرات ٣-٥ من المادة ٣٢ من الاتفاقية

النظر في آليات لتحقيق أهداف مؤتمر الأطراف وفقا للفقرات ٣-٥ من المادة ٣٢ من الاتفاقية

اقترح مقدّم من أستراليا ونيوزيلندا

أولا - الخلفية

١ - إن أستراليا ونيوزيلندا تؤيدان عموما الاقتراح الداعي إلى وضع برنامج عمل متعدد السنوات. فهما تعتبران ذلك طريقة يمكن بها هيكلة أعمال مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بغية التوصل إلى أنجع النتائج. وهما توافقان أيضا على أنه يمكن تقسيم برنامج العمل حسب مجالات مواضيعية. ولكن، يبدو لهما أنه قد يكون من المفيد إعادة تنظيم برنامج العمل المقترح في الفقرات ٦ و ٩ و ١٢ من مذكرة الأمانة المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (CTOC/COP/2004/L.5).

٢ - إن من شأن ذلك أن يجسّد عملية إرساء إطار لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الأول بقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥) وبروتوكولاتها والقانون الداخلي - وتنفيذ ذلك الإطار - الأنشطة التي تقوم بها الدول لمكافحة الجريمة. وتجسّد عملية "وضع الإطار وتنفيذه" النهج الناجح الذي اتبعه في



الأعوام الأخيرة الفريق العامل المعني بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية والتابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

٣- لقد تمثلت التجربة المكتسبة من مباحثات بالي بشأن تهريب الناس والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جريمة عبر وطنية في أن أنجع الاجتماعات وحلقات العمل وأفيدها كانت تلك التي حضرها ممارسون في ساحة العمليات لا تلك التي حضرها دبلوماسيون على وجه الحصر. فقد كانت البلدان أقدر جدا على تقاسم تجاربها والتركيز عن كثب على المسائل العملية عندما كان المشاركون يتمتعون بتجربة خاضوها شخصيا في المجالات المواضيعية التي كانت تجري مناقشتها.

ثانيا- هيكل برنامج العمل

٤- فيما يتعلق ببرنامج عمل مؤتمر الأطراف، يمكن أن يكون من المفيد تقسيم أعمال الدورات الثلاث الأولى إلى ثلاث فئات عريضة في إطار عنوانين رئيسيين، على النحو التالي:

(أ) إطار مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. التجريم والتدابير القانونية الأخرى (لصالح أهل القانون والمشرعين وأجهزة المنع، إلخ)؛

(ب) التنفيذ

١٠٠ مرحلة التحري/ما قبل المحاكمة (لصالح الشرطة ودوائر الهجرة، إلخ)؛

٢٠١٤ مرحلة الملاحقة/المحاكمة وما بعد المحاكمة (لصالح المدعين العامين ووكالات إعادة إدماج الضحايا، إلخ).

٥- وسوف يناقش المجال الهام المتمثل في المساعدة التقنية أثناء كل دورة، مع التركيز بوجه خاص على المساعدة التقنية بشأن البنود المحددة التي تجري مناقشتها في كل دورة. فمثلاً، ستكون المناقشات حول المساعدة التقنية في الدورة الثانية منصبة على أفضل سبل توفير المساعدة التقنية في مجال التجريم. وهذا لن يمنع القيام بمناقشة أعمّ حول كل مسائل المساعدة التقنية، وهي مسائل يمكن مناقشتها في كل دورة. فكل ما في الأمر أن هذا النهج سيساعد ببساطة على تركيز المناقشة المحددة حول المساعدة التقنية لتجسيد خطة العمل.

٦- ومن شأن هذا الاقتراح أن يضمن أن الوفود تستطيع أن تشرك الخبراء والممارسين المناسبين بشأن كل مجال مواضيعي بحيث ينصب التركيز في الدورات على تحقيق نتائج عملية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة؛ وبحيث يتمكن الممارسون من تقاسم تلك الخبرة الفنية

٧- ومن شأن هذا النهج أيضا أن يضمن أن يكون تركيز أعمال المؤتمر منصبا على تحقيق نتائج عملية وتقاسم الخبرة الفنية بدلا من أن ينصبّ على استعراض العمل الذي أنجز سابقا. فمن شأن ذلك أن يتيح للمؤتمر جدول أعمال استطلاعيا وأن يجعل منه محفلا لتقاسم المعلومات وللمساعدة التقنية.

ثالثاً- برنامج العمل المقترح

٨- للأسباب الأنفة الذكر، يُقترح برنامج العمل التالي بشأن دورات المؤتمر الثلاث القادمة، وهو يتضمن مواضيع متلائمة منطقيا فيما بينها من أجل تيسير مناقشتها على نحو فعال من قبل خبراء عمليين:

(أ) إطار مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

التجريم والمسائل القانونية الأخرى

الدورة الثانية (٢٠٠٥). النظر في تنفيذ المواد التالية: ٥ (تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة) و ٦ (تجريم غسل عائدات الجرائم) و ٧ (تدابير مكافحة غسل الأموال) و ٨ (تجريم الفساد) و ٩ (تدابير مكافحة الفساد) و ١٠ (مسؤولية الهيئات الاعتبارية) و ٢٣ (تجريم عرقلة سير العدالة)؛

(ب) التنفيذ

١٠٠ مرحلة التحري/ ما قبل المحاكمة

الدورة الثالثة (٢٠٠٦). النظر في تنفيذ المواد التالية: ١٩ (التحقيقات المشتركة) و ٢٠ (أساليب التحري الخاصة) و ٢٤ (حماية الشهود) و ٢٥ (مساعدة الضحايا وحمايتهم) و ٢٦ (تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون) و ٢٧ (التعاون في مجال إنفاذ القانون)؛

٢٠٠٠ مرحلة الملاحقة/المحاكمة وما بعد المحاكمة

الدورة الرابعة (٢٠٠٨). النظر في تنفيذ المواد التالية: ١١ (الملاحقة والمقاضاة والجزاءات) و ١٢ (المصادرة والضبط) و ١٥ (الولاية القضائية) و ١٦ (تسليم المجرمين) و ١٧ (نقل الأشخاص المحكوم عليهم) و ١٨ (المساعدة القانونية المتبادلة) و ٢١ (نقل الإجراءات الجنائية) و ٢٢ (إنشاء سجل جنائي).

٩- وعلى النحو ذاته، يمكن أن تعاد هيكلة الأعمال بشأن البروتوكولين اللذين بدأ نفاذهما لضمان أن تجسّد تلك الأعمال المناقشات حول الاتفاقية، وذلك بالسماح للخبراء المناسيين بالمشاركة في الوقت ذاته.

١٠ - فالأعمال المتعلقة ببروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (المرفق الثاني بقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥)، يمكن أن يعاد تنظيمها على النحو التالي:

(أ) إطار مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

التجريم والمسائل القانونية الأخرى

الدورة الثانية (٢٠٠٥). النظر في تنفيذ المواد التالية: ٣ (المصطلحات المستخدمة) و٥ (التجريم) و٩ (منع الاتجار بالأشخاص)؛

(أ) التنفيذ

١٠٠ '١' مرحلة التحري/ما قبل المحاكمة

الدورة الثالثة (٢٠٠٦). النظر في تنفيذ المواد التالية: ٦ (مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم) و ١٠ (تبادل المعلومات وتوفير التدريب) و ١١ (التدابير الحدودية) و ١٢ (أمن الوثائق ومراقبتها) و ١٣ (شرعية الوثائق وصلاحياتها)؛

٢٠٠٠ '٢٠٠٠' مرحلة الملاحقة/ المحاكمة وما بعد المحاكمة

الدورة الرابعة (٢٠٠٨). النظر في تنفيذ المادتين التاليتين: ٧ (وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلية) و ٨ (إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم).

١١- ويمكن أن يعاد تنظيم الأعمال المتعلقة ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (المرفق الثالث بقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥) على النحو التالي:

(أ) إطار مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

التجريم والمسائل القانونية الأخرى

الدورة الثانية (٢٠٠٥). النظر في تنفيذ المواد التالية: ٣ (المصطلحات المستخدمة) و٥ (مسؤولية المهاجرين الجنائية) و٦ (التجريم) و٨ (تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر) و١٥ (تدابير المنع الأخرى)؛

(أ) التنفيذ

١٦٠ مرحلة التحري/ما قبل المحاكمة

الدورة الثالثة (٢٠٠٦). النظر في تنفيذ المواد التالية: ٧ (التعاون) و ١٠ (المعلومات) و ١١ (التدابير الحدودية) و ١٢ (أمن ومراقبة الوثائق) و ١٣ (شرعية الوثائق وصلاحياتها) و ١٤ (التدريب والتعاون التقني) وربما ١٥ (تدابير المنع الأخرى)؛

١٦١ مرحلة الملاحقة/المحاكمة وما بعد المحاكمة

الدورة الرابعة (٢٠٠٨). النظر في تنفيذ المواد التالية: ١٦ (تدابير الحماية والمساعدة) و ١٧ (الاتفاقات والترتيبات) و ١٨ (إعادة المهاجرين المهريين).